أولاً - في طلب المستدعين إلزام المستدعى بوجهها بإطلاق سراحهم

وحيث إن المستدعين يعتبرون وفق ما جرى عرضه آنفاً أن استمرار توقيفهم في نظارة الأمن العام يشكّل انتهاكاً لحقوقهم، لا سيّما في ضوء عدم إعلامهم بسبب التوقيف وعدم إحالتهم إلى المحكمة،

وحيث يمكن الاستنتاج من المعطيات التي توفّرت في الملف، ولا سيّما في ضوء عدم جواب الإدارة أو تقديمها أيّة إيضاحات رغم إبلاغها ووقوع عبء الإثبات عليها، أن المستدعين محتجزين في نظارة المديريّة العامة للأمن العام بغياب أي قرار قضائي، أي بموجب عمل إداري، ودون إحالتهم إلى القضاء،

وحيث صحيح أن الأعمال الإداريّة غير خاضعة لرقابة القضاء العدلي إلا أن هذا الأخير يختص استثنائيّاً بالتدخل متى شكّل فعل الإدارة تعدياً على الحقوق الفرديّة (voie de fait)، وذلك انطلاقاً من اجتهاد راسخ يجعل من القضاء العدلي حامياً للحريات والملكيّة الفرديّة،

وحيث إن حالة التعدي من قبل الإدارة، التي تجيز تدخّل القاضي العدلي، تستوجب توافر ثلاثة عناصر وهي[1]:

- فعل مادي صادر عن الإدارة،
- تعدٍّ على حق الملكيّة أو على الحقوق الفرديّة،
- مخالفة جسيمة تشوب فعل الإدارة،

وحيث مما لا شك فيه أن تقييد حريّة المستدعين يشكّل عملاً مادياً صادراً عن الإدارة، ما يحقق الشرط الأول المشار إليه، ويبقى بالتالي التحقق مما إذا كان العمل المذكور يشكّل تعدياً من قبل الإدارة على حقوق المستدعين الفرديّة وما إذا كان ينطوي على مخالفة جسيمة،

1 *Gérard Quiot, Voie de Fait, JurisClasseur Administratif, Fasc. 1051, 9/7/2009, n°31*

R. Chapus, Droit Administratif : Montchrestien, t. 1, 8e éd., n° 940

3/17

وحيث إن الاجتهاد اعتبر أن المخالفة الجسيمة التي تبرر تدخّل القضاء العدلي هي تلك التي تشوّه عمل الإدارة لتفقده طابعه الإداري، وهي العمل الذي لا يمكن نسبته إلى ممارسة أي صلاحيّة من صلاحيّات الإدارة[٢]، ما يقتضي معه البحث في العمل المشكو منه والتحقق مما إذا كان يتوافق مع الشرط المبيّن أعلاه،

وحيث إن المستدعين موقوفون بموجب عمل إداري مادي دون ثبوت صدور أي قرار قضائي، ولا بد من البحث في هذا السياق في صلاحية الإدارة في توقيف الأفراد، وحدود هذه الصلاحيّة للتحقق مما إذا كان توقيف المستدعين يشكل مخالفة جسيمة تبرر تدخّل القضاء العدلي،

وحيث إن بعض البلدان نظّمت مسألة إخراج الأجانب وتقييد حريّة تنقلّهم لغاية إخراجهم، وأوجدت مراكز متخصصة لإقامة هؤلاء في الفترة التي تفصل بين قرار الإخراج وتنفيذه، وحددت المدة القصوى لتقييد الحريّة في هذه الحالة، لا سيّما وأن الشخص المعني لا يعتبر مجرماً ولا يتم تقييد حريّته نتيجة معاقبته على جريمة ما[٣]،

وحيث إن المشرّع اللبناني لم يعالج هذه المسألة بتفاصيلها واكتفى في المادتين ١٧ و ١٨ من القانون الصادر في ١٠ تموز سنة ١٩٦٢ (تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه) بالإشارة إلى أنه يمكن إخراج الأجنبي من لبنان بقرار من مدير عام الأمن العام إذا كان في وجوده ضرر على الأمن والسلامة العامين، على أن يجري الإخراج إمّا بإبلاغ الشخص المعني بوجوب مغادرة لبنان ضمن المهلة التي يحددها مدير عام الأمن العام أو بترحيله إلى الحدود بواسطة قوى الأمن الداخلي، وعلى أن يجوز لمدير عام الأمن العام أن يوقف **بموافقة النيابة العامة** من تقرر إخراجه إلى أن تتم معاملة ترحيله،

---

2 "[...] la décision de l'Administration constitutive de voie de fait à raison de son irrégularité grossière est, au regard de la jurisprudence, la décision que Laferrière qualifiait d'"inexistante", celle qui selon la formule inventée par le Conseil d'État et reprise ultérieurement par le Tribunal des conflits et la Cour de cassation (V. supra n° 17) est "manifestement insusceptible de se rattacher à l'exercice d'un pouvoir appartenant à l'Administration". "

Gérard Quiot, Voie de Fait, JurisClasseur Administratif, Fasc. 1051, 9/7/2009, n°69

٣ يراجع مثلاً:

"À moins que d'autres mesures suffisantes, mais moins coercitives, puissent être appliquées efficacement dans un cas particulier, les États membres peuvent uniquement placer en rétention le ressortissant d'un pays tiers qui fait l'objet de procès dures de retour afin de préparer le retour et/ou de procéder à l'éloignement, en particulier lorsque:
a) il existe un risque de fuite, ou b) le ressortissant concerné d'un pays tiers évite ou empêche la préparation du retour ou de la procédure d'éloignement.
Toute rétention est aussi brève que possible et n'est maintenue qu'aussi longtemps que le dispositif d'éloignement est en cours et exécuté avec toute la diligence requise."

Dir. 2008/115/CE, 16 déc. 2008 : Journal Officiel de l'Union Européenne 24 Décembre 2008, Article 15

وحيث يستفاد من النص المشار إليه أعلاه، عدم تحديد أصول دقيقة لمعاملة الإخراج ولا مدّة التوقيف وأماكن التوقيف، بحيث لم يفرّق النص، بالنتيجة التي يتمّ التوصّل إليها، أي حجز الحريّة، بين توقيف الأجنبي تمهيداً لإخراجه وتوقيف أي شخص آخر يثبت أنه ارتكب جرماً، كما لم يحدد أماكن خاصة للتوقيف ولا مدّة التوقيف،

وحيث إن الفراغ التشريعي وضع الإدارة عملياً أمام حالات تضطرّ فيها إلى اتخاذ قرار وإنما دون وجود نصوص ترشدها حول كيفية التعاطي معها، ما أدى بالنتيجة إلى حالات مماثلة للحالات المطروحة على المحكمة،

وحيث إن غياب النص الواضح لا ينفي إمكانيّة خضوع التوقيف الإداري لمراجعة القضاء، ولا بد في سبيل ذلك من الاسترشاد بالمبادئ المستمّدة من الدستور ومن المعاهدات الدوليّة التي ترعى المسألة، ومقاربة المسألة توفيقاً بين ما توافر من نصوص في لبنان وما يقتضي احترامه من مبادئ وحقوق معترف بها ومن مواثيق دوليّة،

وحيث في هذا السياق، فإن المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنيّة تنصّ على أنه لا يجوز للقاضي تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن إحقاق الحق أن يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو انتفائه، وعند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدث معه أثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً التناسق بينه وبين النصوص الأخرى، أما عند انتفاء النص فيعتمد القاضي المبادئ العامة والعرف والإنصاف،

وحيث إن أحكام المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرّ في نيويورك بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ والذي انضم إليه لبنان بموجب القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١ تتضمّن تعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب،
والأهم من ذلك، تعهّد الدول باتخاذ التدابير التشريعية أو غير التشريعية الكافية لإعمال هذه الحقوق في حال كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، وتعهّدها بتوفير سبيل فعّال للتظلّم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حريّاته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم

الرسمية،

والتعهّد بأن تكفل لكل متظلّم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي،

وحيث إن تدخّل المحاكم في الحالة الراهنة يحقق الموجب الملقى على عاتق الدولة اللبنانيّة انطلاقاً من العهد المبينّ أعلاه، إذ يمكن أن يعتبر من التدابير غير التشريعيّة المفروض اتخاذها لضمان حقوق الأفراد الموجودين في إقليم الدولة والداخلين في ولايتها، في حال كانت التدابير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، ويوفّر كذلك، وفقاً لتعهّد الدولة، سبيلاً فعالاً للتظلّم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حريّاته المعترف بها في هذا العهد، كما يكفل لكل متظلّم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية،

وحيث إن ما تقدّم يوجب على المحكمة بالتالي البحث في طبيعة عمل الإدارة في الحالة الراهنة، ومدى قانونيّة احتجاز المستدعين، حتى بغياب نصوص واضحة ترعى هذه المسألة، وسواء كان الاحتجاز نتيجة اعتبار الإدارة أن المستدعين ارتبكوا جرم الدخول إلى لبنان بصورة غير قانونيّة أو جرم الإقامة في لبنان بصورة غير قانونيّة، أو كان ذلك نتيجة توقيف إداري تمهيداً للترحيل، على اعتبار أن الإدارة لم تبرر سبب التوقيف ليجوز الجزم بخضوع المستدعين للحالة الأولى أو الثانية،

وحيث تنصّ مقدمة الدستور اللبناني على أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء، وهذه المقدّمة تشكل جزءاً لا يتجزّأ من الدستور وتتمتّع بموقعه في تسلسل القوانين[٤]، كما وأن المعاهدات الدولية المشار إليها في مقدمة الدستور تشكّل كذلك جزءاً لا يتجزأ منه[٥]،

وحيث إن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وفقاً للمادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي

٤ قرار المجلس الدستوري رقم ٢، تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤، الجريدة الرسميّة ١٩٩٩، رقم ٥٧، ص. ٣٣٧٥.

٥ قرار المجلس الدستوري، رقم ٢، تاريخ ٢٠١١/٥/١٠، الجريدة الرسميّة ٢٠٠١ رقم ٢٤، ص. ١٧٩٤.

6/17

السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ودون أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد[٦]، مع التأكيد أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة[٧]، ما يؤكّد بالتالي تمتّع الأجانب الموجودين في لبنان بالحقوق والضمانات عينها التي يتمتّع بها اللبنانيون،

وحيث إن المادة الثامنة من الدستور اللبناني تنصّ على أن الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون[٨]،

وحيث تنصّ المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً، كما تؤكّد المادة الثامنة منه على حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون، وله الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه، وفقاً للمادة العاشرة،

وحيث إن المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنصّ على أن لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه، ويتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه،
على أن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، **سريعاً**، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، **ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه**، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني،

---

٦ المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٧ المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٨ رغم ورود النص في الفصل المخصص للبنانيين وحقوقهم وواجباتهم، إلا أنه ليس سوى تكريساً لمبدئ عام بهذا الشأن، منصوص عليه في المعاهدات التي يلتزم بها لبنان، وينسحب تطبيق المبدأ عينه بالتالي على الأجانب.

وحيث إن استعراض النصوص كافة المبيّنة أعلاه يهدف إلى تعداد بعض الحقوق التي يتمتّع بها كل شخص لبناني أو أجنبي في لبنان، والتأكيد على المساواة بينهما وعلى أن حجز الحريّة يبقى الاستثناء ويتمّ أساساً بموجب قرار قضائي وبعد توفير الحقوق الأساسيّة للشخص المعني وخاصة تلك الناتجة عن مبادئ المحاكمة العادلة، مع الإقرار بأنه من الجائز في بعض الحالة الاستثنائيّة تقييد الحريّة الشخصيّة، بموجب قرار إداري، وفق ما يتبيّن مثلاً من نصّ المادة ١٨ المشار إليها أعلاه،

وحيث في حال كان توقيف المستدعين يتمّ تمهيداً لترحيلهم، فإنه يعود للإدارة تحديد شروط دخول وإقامة الأجانب في لبنان، ولها استثنائياً الحق بحجز حريّتهم، إلا أن ذلك لا يحررها من موجب احترام القوانين والمبادئ العامة التي تشكل ركيزة النظام الديمقراطي ولا سيّما تلك المتعلّقة بالحريّات الفرديّة[9]، مع الإشارة إلى أن حجز الحريّة بموجب قرار إداري لا يوفّر الضمانات كافة التي يوفّرها التقاضي أمام المحكمة، ويبقى بالتالي الاستثناء ويبقى في مطلق الأحوال خاضعاً لرقابة القضاء، وإن اللاحقة[10] وعلى أن يتم عرض الموقوف على القضاء في أقصر مهلة ممكنة[11]،

---

9 "Considérant que l'État est en droit de définir les conditions d'admission des étrangers sur son territoire sous réserve du respect des engagements internationaux qu'il a souscrits et des principes de valeur constitutionnelle ; qu'au nombre de ces derniers figurent aussi bien le droit d'asile que la liberté individuelle ; que c'est en fonction de ce droit de l'État et de ces principes que doit être appréciée la conformité à la Constitution de l'article 8."
Cons. const., 25 févr. 1992, n° 92-307

10 "Mais considérant que le maintien d'un étranger en zone de transit, en raison de l'effet conjugué du degré de contrainte qu'il revêt et de sa durée, a néanmoins pour conséquence d'affecter la liberté individuelle de la personne qui en fait l'objet au sens de l'article 66 de la Constitution ; que si la compétence pour décider du maintien peut être confiée par la loi à l'autorité administrative, le législateur doit prévoir, selon des modalités appropriées, l'intervention de l'autorité judiciaire pour que celle-ci exerce la responsabilité et le pouvoir de contrôle qui lui reviennent."
Cons. const., 25 févr. 1992, n° 92-307

"La liberté individuelle ne peut être tenue pour sauvegardée que si le juge intervient dans le plus court délai possible."
Cons. const., 9 janv. 1980

11 "La garde à vue mettant en cause la liberté individuelle dont, en vertu de l'article 66 de la Constitution, l'autorité judiciaire assure le respect dans les conditions prévues par la loi, il importe que les décisions prises en la matière par les officiers de police judiciaire soient portées aussi rapidement que possible à la connaissance du procureur de la République, afin que celui-ci soit à même d'en assurer effectivement le contrôle. Les dispositions de articles 2 et 5 de la loi déférée prévoyant que le procureur de la République est informé par l'officier de police judiciaire de décisions de mise en garde à vue" dans les meilleurs délais "doivent s'entendre comme prescrivant une information qui, si elle ne peut être immédiate pour des raisons objectives tenant aux nécessités de l'enquête, doit s'effectuer dans le plus bref délai possible de manière à assurer la sauvegarde des droits reconnus par la loi à la personne gardée à vue. Sous réserve de cette interprétation, les mots "dans les meilleurs délais" ne sauraient avoir pour portée de priver les magistrats concernés du pouvoir de contrôle qu'il leur appartient d'exercer."
Considérant que, quelles que soient les garanties dont les dispositions de l'article 35 quater entourent le maintien en zone de transit des étrangers, ces dispositions ne prévoient pas l'intervention de l'autorité judiciaire en vue d'autoriser, s'il y a lieu, la prolongation du maintien, et en lui permettant ainsi d'apprécier, de façon concrète, la

وحيث إن نصّ المادة ١٨ المشار إليها أعلاه أجاز توقيف الشخص المقرر إخراجه من البلاد شرط إعلام النيابة العامة، إلا أنه لم يحدد أيّة مهلة للتوقيف ولا أيّة وسيلة مراجعة بشأنه، ما يفرض بالتالي الاستنارة بالمبادئ العامة المذكورة لتحديد كيفية تطبيق النص،

وحيث من جهة أولى، إن قانون أصول المحاكمات الجزائيّة حظّر على الضباط العدليين احتجاز المشتبه به بارتكاب جرم، وإن كان جناية، إلا بقرار من النائب العام ولمدّة لا تتجاوز ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرّة واحدة بموافقة النيابة العام، لا بل أكثر من ذلك، فقد منع تجاوز مدّة التوقيف بناء على قرار قاضي التحقيق مدّة شهرين في الجنح، قابلة للتمديد لفترة مماثلة فقط في حالات الضرورة القصوى، ما يؤكّد أن التوقيف بموجب قرار قضائي خاضع لأصول صارمة ولمدة محددة تتفاوت حسب الجرم والمجرم، ولا يمكن للقاضي توقيف أي شخص لمدّة غير محددة ودون صدور قرار بإدانته، إلا في حالات استثنائية جداً،

وحيث إن التوقيف الناتج عن قرار قضائي يتمّ استناداً إلى شبهة بارتكاب جرم وبعد إجراء تحقيقات أوّلية تعزز هذه الشبهة وبعد الاستماع إلى المشتبه به وتوفير الحد الأدنى من الضمانات له، في حين أنه لم يثبت أن التوقيف الإداري يوفّر للمحتجز أية ضمانات، ما يزيد من خطورته ويؤكد وجوب اختصاره،

وحيث لا يمكن بالتالي التصوّر أن الاحتجاز الإداري الذي لا يؤمّن عادة أي من الضمانات التي تتوفّر عند المثول أمام قاضٍ يمكن أن يتجاوز أو حتى يقارب الفترة التي يجوز للقاضي المخوّل أساساً بالتوقيف، اعتمادها، ما يقود إلى الاستنتاج أن القيود المفروضة على المحاكم، صاحبة السلطة الأساسيّة في تقييد الحريّات عند الضرورة، لا يمكن أن تقل عن القيود التي تفرض على الإدارة، بحيث لا يمكن للإدارة توقيف شخص دون أي قيد بالنسبة للمدة في حين أن السلطة القضائية عاجزة عن ذلك،

---

nécessité d'une telle mesure ; qu'en tout état de cause, sa durée ne saurait excéder un délai raisonnable; »
Cons. const., 1 août 1993, n° 93-326

17 "Considérant qu'il suit de là qu'en conférant à l'autorité administrative le pouvoir de maintenir durablement un étranger en zone de transit, sans réserver la possibilité pour l'autorité judiciaire d'intervenir dans les meilleurs délais, l'article 35 quater ajouté à l'ordonnance du 2 novembre 1945 par l'article 8-I de la loi déférée est, en l'état, contraire à la Constitution ;"
Cons. const., 25 févr. 1992, n° 92-307

9/17

وحيث من جهة ثانية، إن التوقيف في هذه الحالة لا يمكن أن يكون إلا لاستكمال إجراءات الترحيل وليس كعقوبة بحد ذاته، ما يفرض كذلك أن يكون مقيّداً بمهلة قصيرة، وما يفرض عادة كما يحصل في الدول الأخرى، عدم تنفيذه في سجن، بل في مركز متخصص، الأمر غير المتوافر في لبنان لغياب التشريع في هذه المسألة، وهو ما يشكّل سبباً إضافياً لتشديد القيود عليه وتقصير مدّته،

وحيث من جهة ثالثة، فإن الأجنبي يتمتّع كاللبناني بالحقوق الأساسيّة المصانة بموجب الدستور والمعاهدات الدوليّة، ضمن القيود المفروضة قانوناً، وذلك وفق ما تكرّس في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصّت بوضوح على أن الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحقٍ متساوٍ في التمتع بحمايته، وفق ما جرى تكراره مراراً في العديد من المواد المدرج نصّها أعلاه، ولا يمكن بالتالي التمييز بين اللبناني والأجنبي وتقييد حريّة هذا الأخير دون احترام حقوقه المماثلة لحقوق أي لبناني يتعرّض لحالة مماثلة،

وحيث انطلاقاً مما تقدّم، وفي ضوء كون التوقيف الإداري لا يشكّل عقوبة ولا يمكن أن يبقى غير محدد المدّة، وهو يعتبر تدبيراً مقيّداً للحريّة يتعرّض للحقوق الأساسيّة للأجنبي، يقتضي إجراء الموازاة بين الضرورة التي قد تفرض التوقيف ومدّة التوقيف الممكن القضاء بها إدارياً[12]، ما قد يجيز التوقيف الإداري تمهيداً للترحيل وإنما لمهلة محددة وفقاً لكل حالة، وتحت رقابة القضاء، علماً أنه في الحالة الراهنة لم يثبت وجود رقابة قضائيّة ولم يثبت أي مبرر استثنائي لإطالة مدّة التوقيف الذي يتعرّض لها المستدعون،

وحيث من جهة أخرى، وفي حال اعتبار توقيف المستدعين ناتج عن ارتكابهم جرم الدخول إلى لبنان أو الإقامة فيه بصورة غير قانونيّة، فإن تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المدرجة أعلاه مواده التي ترعى هذه المسألة، يفرض أن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، وهو ما يشبه نصّ المادة الخامسة من الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، وقد اعتبرت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان تطبيقاً للمادة المذكورة أن مثول الموقوف أمام القاضي يقتضي أن يتم في أقصر المهل، وعلى أن يفسّر ذلك

12 "Le fait de détenir un étranger dans cette zone durant une période indéterminée et imprévisible, sans que cette détention se fonde sur une disposition légale concrète ou sur une décision de justice valable, est en soi contraire au principe de la sécurité juridique."
CEDH 27 nov. 2003, Shamsa c/ Pologne, 27 nov. 2003

10/17

بصورة ضيّقة، لضرورة تحقق المحكمة من حصول أي انتهاك لحقوق الموقوف ومن جديّة مبررات التوقيف ليتم إطلاق سراحه في حال عدم توافر ما يبرر التوقيف[١٣]،

وحيث إن العهد المذكور يوجب كذلك إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه، على اعتبار أن ما تقدّم أساسيّ لتمكين الموقف من إبداء دفاعه، بحيث يشكّل عدم إعلام الموقوف سبباً إضافياً يعيب التوقيف وإن كان إدارياً ويوجب تقصير مهلته وحتى إنهاءه[١٤]،

وحيث لم يثبت في الملف وجود أي قرار قضائي بتوقيف المستدعين، ولم يثبت أنه تم عرض المستدعين على القضاء أو إحالتهم إلى المحاكمة ضمن أقصر المهل، ولم يثبت أنه تمّ إعلام المستدعين بالأفعال المنسوبة إليهم لتمكينهم من تحضير وإبداء دفاعهم،

وحيث تقتضي الإشارة إضافة إلى كل ما تقدّم، إلى أنه وفي الحالات الاستثنائيّة، كتلك المتعلّقة بقضايا الإرهاب، قبلت بعض التشريعات والاجتهادات ببعض الاستثناءات لجهة الضمانات المتوفّرة للأشخاص المتّهمين أو الموقوفين، وذلك انطلاقاً من مبدأ الموازاة بين حقوق هؤلاء وبين

---

13 "Le contrôle juridictionnel lors de la première comparution de la personne arrêtée doit avant tout être rapide car il doit permettre de détecter tout mauvais traitement et de réduire au minimum toute atteinte injustifiée à la liberté individuelle. La stricte limite de temps imposée par cette exigence ne laisse guère de souplesse dans l'interprétation, sinon on mutilerait, au détriment de l'individu, une garantie procédurale offerte par cet article et l'on aboutirait à des conséquences contraires à la substance même du droit protégé par lui (...). Le contrôle automatique initial portant sur l'arrestation et la détention doit donc permettre d'examiner les questions de régularité et celle de savoir s'il existe des raisons plausibles de soupçonner que la personne arrêtée a commis une infraction, c'est-à-dire si la détention se trouve englobée par les exceptions autorisées énumérées à l'article 5, paragraphe 1, c. S'il n'en est pas ainsi, ou si la détention est illégale, le magistrat doit avoir le pouvoir d'ordonner la libération [...] il doit indubitablement être possible de voir examiner par un juge la question d'une libération pendant la procédure, car, même à ce stade (celui du placement en détention), il existe des cas où, eu égard à la nature de l'infraction ou à la situation personnelle de son auteur présumé, la détention cesse d'être raisonnable ou légitimée par des motifs pertinents ou suffisants. Il n'y a aucune exigence expresse de célérité comme à la première phrase du paragraphe 3 de l'article 5. Cependant, un tel examen, qu'il soit demandé par le requérant ou effectué à l'initiative du juge, doit intervenir rapidement pour que toute privation de liberté injustifiée soit réduite à un minimum acceptable."
CEDH, Mac Kay c/ Royaume-Uni, 3 oct. 2006

14 "Attendu que pour rejeter cette exception de nullité de la procédure et confirmer la prolongation du maintien en rétention, l'ordonnance retient qu'il n'est pas justifié d'un grief dans la mesure où l'intéressé ne fournit pas d'élément quant au fait qu'il ait effectivement voulu faire valoir l'un quelconque de ses droits, ainsi que cela ressort du procès-verbal "de garde à vue" qui ne porte aucune mention quant à une demande sur ce point, et que M. X... ne justifie d'aucun préjudice ;"

Qu'en se déterminant ainsi, sans s'assurer que l'intéressé avait été, au moment de la notification de la décision de placement en rétention, mis en mesure d'exercer effectivement les droits qui lui sont reconnus, le premier président n'a pas satisfait aux exigences des textes susvisés."

Cass. 1re civ., 31 janv. 2006, Bull. civ. 2006, I, n° 45
Cass. 2e civ., 22 mai 2003 : Bull. civ. 2003, II, n° 152

المصلحة العامة، إلا أنه وحتى في هذه الحالات لم تقبل المحاكم بتجاهل الحقوق الأساسيّة كلياً وقد أدانت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان مثلاً البلد الذي لم يحترم هذه الحقوق في حالة تهمة إرهاب موجّهة إلى موقوف[15]، ما يؤكّد أن حتى الحالات الاستثنائيّة التي قد تتعلّق بمسائل أمنيّة أو بمصلحة وطنيّة لا تبرر التفلّت من القيود القانونيّة وانتهاك الحقوق الأساسيّة للأفراد المعنيين،

وحيث انطلاقاً من مجمل ما تقدّم، وفي ضوء عدم ثبوت وجود أي قرار قضائي بتوقيف المستدعين وعدم إحالة هؤلاء إلى المحكمة ضمن أقصر المهل، وعدم وجود أي تبرير مشروع لاستمرار التوقيف وإن كان بموجب قرار إداري بالترحيل، وانطلاقاً من كون القضاء العدلي هو حامي الحريّات الفرديّة، يكون إبقاء الأجنبي موقوفاً إدارياً، سواء تمّ سنداً لأحكام المادة ١٨ في ظل وجود معاملة ترحيل وإنما تجاوز المهلة المعقولة، أو تمّ كلياً خارج إطار المادة ١٨، هو عمل من الإدارة لا يمكن نسبته إلى ممارسة أي من صلاحيّاتها، ما يشكّل التعدي (voie de fait) الذي يجيز تدخّل القضاء العدلي، وقاضي الأمور المستعجلة تحديداً، سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م.، ويكون استمرار حجز حرية المستدعين تعدياً واضحاً على حقوقهم، ما يقتضي معه إطلاق سراحهم فوراً،

ثانياً - في طلب المستدعين عدم إخراجهم من البلاد

وحيث إن المستدعين يطلبون كذلك عدم إخراجهم من البلاد على اعتبار انهم اكتسبوا صفة اللجوء وفق ما يثبت من الكتب الصادرة عن المفوّضيّة الساميّة للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعلى اعتبار أنهم من اللاجئين المعرّضين للخطر في حال عودتهم إلى بلادهم،

وحيث إن قرار الترحيل، في حال وجوده، يبقى قراراً إدارياً غير خاضع لرقابة القضاء العدلي، وذلك بالنسبة إلى المستدعين الخمس الأول[16]،

وحيث إن ترحيل المستدعي السادس ناتج عن تنفيذ قرار قضائي قضى بإخراجه من البلاد، ولا يمكن بالتالي الاستناد إلى اكتساب المستدعي صفة اللاجئ بعد صدور القرار الجزائي بحقّه

15 " la privation de l'accès à un avocat, un médecin, un parent ou un ami, et l'absence de toute possibilité réaliste d'être traduit devant un tribunal aux fins de contrôle de la légalité de sa détention, signifiaient que le requérant était complètement à la merci de ses gardiens."
CEDH, Aksoyc/ Turquie, 18 déc. 1996
CEDH, Demir c/ Turquie, 23 sept. 1998

16 *Cass. 2e civ., 6 mai 1997 : Bull. civ. 1997, II, n° 131*

12/17

لتبرير إصدار قرار من قاضي العجلة بمنع الترحيل بصورة مطلقة، ذلك أنه لا يعود لقاضي العجلة المس بقوة القضية المحكوم ولا تعديل القرار القضائي الصادر آنفاً، ويبقى للمستدعي اللجوء إلى طرق الطعن المتاحة له لتمكينه من تعديل القرار المشكو منه،

إلا أنه،

وحيث من الثابت أن المستدعين اكتسبوا صفة اللاجئ وفقاً لما ورد في الكتب الصادرة عن المكتب الإقليمي للمفوضيّة العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة، ومع التذكير بأنه يعود للمفوضية المذكورة صلاحيّة البت بمنح صفة اللاجئ عملاً بمذكّرة التفاهم الموقّعة بينها وبين المديريّة العامة للأمن العام، بموجب المرسوم رقم ١١٢٥٢ تاريخ ٢٠١٠٣/١٠/٣٠،

وحيث إن لبنان لم ينضم إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الموقّعة في جنيف بتاريخ ١٩٥١/٦/٢٨ ولا إلى البروتوكول اللاحق الموقّع بتاريخ ١٩٦٧/١/٣١، إلا أنه انضم إلى العديد من المعاهدات الأخرى ذات الشأن، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي ينصّ في مادته السابعة على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، واتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي تمنع طرد أي شخص إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب[١٧]،

وحيث في هذا السياق يلاحظ أن المادة الثالثة من الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان تتطابق مع المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسيّاسيّة ما يجيز بالتالي الاستشهاد باجتهاد المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان التي اعتبرت أن المادة المذكورة وإن كانت لا تنصّ صراحة على عدم جواز ترحيل الأجنبي إلى بلده متى كان معرّضاً لمعاملة قاسية أو غير إنسانيّة، إلا أن الترحيل في هكذا حالة يتعارض مع روحيّة وغاية النص المذكور[١٨]،

---

١٧ تنصّ المادة الثالثة من اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠ على أنه لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب،

وتراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية،

18 "Malgré l'absence de mention expresse dans le texte bref et général de l'article 3, pareille extradition irait manifestement à l'encontre de l'esprit de ce dernier ; aux yeux de la Cour, l'obligation implicite de ne pas extrader s'étend aussi au cas où le fugitif risquerait de subir dans l'État de destination des peines ou traitements inhumains ou dégradants proscrits par ledit article."
CEDH, Soering c/ Royaume-Uni, 7 juill. 1989

وحيث يستفاد مما تقدّم أن لبنان ملزم بموجب النصوص المذكورة أعلاه بعدم طرد أي شخص إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية،

وحيث يقتضي في هذه المرحلة التحقق من صلاحيّة القضاء العدلي، ولا سيّما قاضي الأمور المستعجلة في حالات صدور قرارات ترحيل تخالف الموجبات المذكورة أعلاه،

وحيث إن المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة التي تنصّ على أنه لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم، ويمكن القياس على هذه المادة بالنسبة للأجنبي اللاجئ واعتبار أنه يتمتّع بالحقوق عينها المنصوص عليها في المادة المذكورة بالنسبة للأجنبي المقيم بصورة قانونيّة،

وحيث إن الحق بمحاكمة عادلة Procès Équitable، يُستنتج من أحكام الدستور اللبناني والمواثيق الدوليّة التي استعادتها المادة السادسة من الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان[١٩]، وينبثق عن المبدأ المشار إليه مبدأ التساوي في الوسائل أمام المحكمة Égalité des armes الذي يكرس حق كل طرف بتقديم حججه وأدلّته بصورة تخوّله الدفاع عن نفسه والمثول على قدم المساواة أمام خصمه[٢٠]،

---

١٩ تنصّ المادة السادسة على أن لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون. ويصدر الحكم علنياً. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة.

20 ***Droit Processuel, Droit Commun du Procès, Serge Guinchard, Monique Bandrac, Xavier Lagarde et Mélina Douchy, Précis Dalloz, 1ère Édition 2001, n°439 et s.***

وحيث إن نظرية المحاكمة العادلة تشتمل على تكريس حق الدفاع ومبدأ المساواة ونظرية الوجاهية[٢١]،

وحيث إن حق الدفاع المكرّس في مختلف المواثيق وفق ما جرى بيانه أعلاه هو من الحقوق الطبيعية[٢٢] والمبادئ الأساسية[٢٣] أو المبادئ القانونية العامة[٢٤] وقد صنّفته محكمة التمييز اللبنانية ضمن المبادئ القانونية الأساسيّة[٢٥]، كما أكّد المجلس الدستوري على أن حق الدفاع يتمتّع بقيمة دستورية[٢٦]،

وحيث إن الفقه والاجتهاد الحديثين يتّجهان عن حق إلى توسيع نطاق حقوق الأفراد والحماية المتوفّرة لهم انطلاقاً من اعتبار مبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع مبدأ عاماً منبثقاً عن حق طبيعي، بحيث يُفرض تطبيق هذه المبادئ بحدّها الأدنى على الأقل على كافة الهيئات المخوّلة اتخاذ قرارات أو تدابير مؤثّرة بالحقوق الأساسيّة للغير[٢٧] حتى بغياب محاكمة أمام قاضٍ،

---

21 "Le principe de l'égalité des armes "représente un élément de la notion plus large de procès équitable qui englobe aussi le droit fondamental au caractère contradictoire de l'instance."
CEDH, Ruiz Maetos c/ Espagne, 23 juin 1993

22 " La défense étant un droit naturel, personne ne doit être condamné sans avoir été interpellé et mis en demeure de se défendre."
Cass. civ. 7 Mai 1828, Arret Vernhes, S. 28. 1. 93

23 ***N. Molfessis, Le Conseil Constitutionnel et le Droit Privé, L.G.D.J., 1997, n°274, in Nasri Diad, p. 183***

٢٤ مجلس شورى الدولة، قرار رقم ١١٥، تاريخ ١٩٩٥/١١/٩، المجلة الإدارية ١٩٩٦، العدد رقم ٢ ص. ٥٤٣

٢٥ محكمة التمييز الغرفة الأولى، قرار ٢٥ ، تاريخ ١٩٧٣/٣/٢٠، العدل ١٩٧٣، ص. ٣٢٨

مجلس شورى الدولة، قرار رقم ١١٥، تاريخ ١٩٩٥/١١/٩، المجلة الإدارية ١٩٩٧، العدد رقم ١ ص. ١٧٨

٢٦ قرار المجلس الدستوري اللبناني، رقم ٢٠٠١/٥، الجريدة الرسميّة ٢٠٠١ رقم ٢٤، ص. ١٧٩٤

Conseil Constitutionnel Français, Décision du 2/12/1976, Rec. 39; R.D.P. 1978.871, commentaire Favoreu

27 "Toute Décision, dès lors qu'elle est de nature à nuire à son destinataire relève potentiellement de contraintes procédurales entretenant des liens plus ou moins étroits avec les garanties du procès équitable."
Droit Processuel, Droit Commun du Procès, Serge Guinchard, Monique Bandrac, Xavier Lagarde et Mélina Douchy, Précis Dalloz, 1ere Édition 2001, n°628 et Flaus, obs. In AJDA 1995, 721

" [...] Le Conseil d'État a érigé le respect des droits de la défense en principe général du droit applicable même en l'absence de texte le consacrant expressément. Peu importe que la décision soit administrative ou juridictionnelle, qu'elle concerne ou non un fonctionnaire; dès lors qu'elle porte atteinte à une situation individuelle et qu'elle revêt le caractère de sanction, l'autorité qui la prend doit respecter les droits de la défense."
Les Grands Arrêts de la Jurisprudence Administrative, M. Long, P. Weil, G. Braibant, P. Delvolve et B, Genevois, Dalloz, 11ème Édition, p. 162, Note Sous C.E. 29 Juin 1913, TERY, Receuil 736, conclusion Corneille

دفاعهم أو تمكينهم من سلوك طرق الطعن المناسبة[30] قبل إخراجهم من البلاد ولا سيّما بالنسبة للمستدعي السادس، منع إخراجهم من البلاد مؤقّتاً ولمدّة ثلاثة أشهر، على أن تسري هذه المهلة من تاريخ إطلاق سراحهم، ليتمكّنوا خلال الفترة المذكورة ودون أن يكونوا في وضع غير شرعي في البلاد، من مراجعة الإدارة لإبداء دفاعهم أو سلوك طرق الطعن المناسبة،

لـذلـك

يقرر:

١/ إطلاق سراح المستدعين السّادة:

[redacted]

فوراً، تحت طائلة غرامة إكراهيّة قدرها مئتي ألف ليرة عن كل يوم تأخير في إطلاق سراح كل منهم،

٢/ عدم إخراج المستدعين المذكورين من البلاد لمدة ثلاثة أشهر تنطلق من تاريخ إطلاق سراحهم،

٣/ إلزام كل من المستدعين باتخاذ محل إقامة واضح يبلّغ إلى الإدارة المختصّة عند إطلاق سراحهم.

صورة طبق الأصل

قراراً نافذاً على الأصل

صدر في بيروت بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢

القاضي جاد معلوف

30 « Afin de permettre que soit assurée, autant que possible, l'intégrité des droits fondamentaux, le Tribunal des conflits a admis que puisse être assimilée à une voie de fait une mesure de l'Administration grossièrement illégale portant atteinte à l'un de ces droits, mais non encore matériellement exécutée, dès lors qu'existait une "menace précise d'exécution" de cette mesure. Et, dans le cas où une telle menace existe, le juge judiciaire, le plus souvent à la suite d'une procédure de référé en défense, peut parfaitement, selon le tribunal, interdire à l'Administration de procéder à l'exécution . »

T. confl., 18 déc. 1947, Hilaire c/ Kiger

T. confl., 26 févr. 1948, Vve Puget c/ Arnaudon

Gérard Quiot, JurisClasseur Administratif, Fasc. 1051, Voie de Fait, 9 Juillet 2009, n°131